

دليل حماية حقوق الملكية الفكرية

كلية الهندسة والتكنولوجيا

جامعة بدر بالقاهرة

أكتوبر ٢٠٢٣

المحتويات

٣	الملكية الفكرية.....
٣	مضمون الملكية الفكرية.....
٤	أسس تحديد الملكية الفكرية.....
٤	تعريفات هامة فى الملكية الفكرية.....
٥	قانون الملكية الفكرية.....

دليل حماية حقوق الملكية الفكرية

الملكية الفكرية

هو مصطلح لوصف نواتج الإبداع في المجالات العلمية، الصناعية، الفنية، الأدبية وكذلك الهندسية وهو ما يُمكن أن يحميه التشريع. وداخل إطار الجامعة تُعتبر الأبحاث أو مخرجات المشاريع من الملكية الفكرية. وصاحب الفكرة يُعتبر 'مخترعاً' أو 'مبدعاً'، وله حقوق في هذه الملكية الفكرية وكذلك الجامعة تشارك في تلك الحقوق وهو ما يعرف بحقوق الملكية الفكرية حيث تعطي هذه الحقوق المبدع الإقرار القانوني بامتلاك الفكرة.

إنَّ الغرضَ العامَ من حماية هذه الحقوق هو تشجيع من يملك القدرة على الإبداع ان يبدع وتمكينهم من العمل أكثر وربما شجع ذلك غيرهم على الإبداع أيضاً كما يزيد من روح الابتكار والابداع بين الافراد مما يؤدي الى تقدم المجتمع. وبدون حماية الملكية الفكرية يمكن لأي شخص أن يستعمل أو يستغل الأفكار أو المخرجات بدون وجه حق أو ينسبها لنفسه ويعتبر ذلك من ناحية المصادر الطبيعية والثقافية، إعطاء منفعة غير عادلة إلى من لا يستحق.

وعادة تعمل الجامعة مع المخترعين من بين باحثيها لإدارة حقوق الملكية الفكرية ويجب أن تمتلك الجامعة من الوسائل والموظفين القانونيين ذوي الخبرة في حماية حقوق الملكية الفكرية لتقديم النصح والمساعدة لمن يحتاجها في هذا المجال.

مضمون الملكية الفكرية:

إعتماداً على التعريف الدقيق للملكية الفكرية يُمكن أن تتضمن الخبرة والإختراعات ونتائج الأبحاث وحقوق الطبع وبراءات الإختراع وكذلك برامج الحاسب. علاوة على أنه يُمكن أن تقسم إلى ما قبل الدخول في تعاقد ما و ما ينتج بعد الدخول في هذا العقد. ومن هنا تكون ضرورة اهتمام الأكاديميين بحقوق الملكية الفكرية عند الدخول في أي إتفاقية مع المنظمات الأخرى فربما تفيد تلك العقود الإستمرار في البحث والنشر. وللحفاظ علي الملكية الفكرية يتم الرجوع الي الجهات المختصة بالجامعة قبل التعامل مع أي منظمة خارجها. وبما أن للجامعة مساهمات مالية وثقافية وكذلك المنظمات خارجها فلهم أيضا حق ملكية يجب أن يتم الإتفاق عليه خلال التعاقد.

أسس تحديد الملكية الفكرية للعاملين بالجامعة:

١. قانونياً، ترجع حقوق الملكية الفكرية لفكرة ما تم إبتكارها من قبل أحد العاملين بالجامعة خلال تآديته لوظيفته للجامعة. وقد يشارك الممول الخارجي في جزء من هذه الحقوق أيضاً لذا تخضع الملكية إلى ظروف التمويل أيضاً.
٢. بشكل خاص، إذا كانت واجبات الفرد الوظيفية بطبيعتها تؤدي به إلى إبتكار فكرة ما فإن حقوق ملكية هذه الفكرة كلها ترجع إلى الجامعة.
٣. أما إذا كان إبتكار تلك الفكرة خارج نطاق العمل بالجامعة ولكن بالإستعانة ببعض المصادر في الجامعة فللفرد الحق في الموافقة علي نقل حق الملكية للجامعة علي إعتبار استخدامه لمصادر ها.

تعريفات هامة في الملكية الفكرية داخل الجامعة:

- **حقوق الطبع :** حق خاص لمالك عمل ما لمنع النسخ غير المشروع. ومالك حقوق الطبع له الحق الخاص لنسخ العمل، إيجاره، القيام به، تمثيله، توصيل العمل للجمهور أو أن يعيره علناً.
- **التسويق:** يهتم بأي شكل لإستغلال الملكية الفكرية ويتضمن ذلك المهمة، الترخيص أو أي إهتمام آخر، سواء بمقابل مالي أو أي شكل آخر من القيمة.
- **الجهات الخارجية:** يعني أي شركة، جهة حكومية، جمعيات خيرية، أي كيان آخر أو حتي الأفراد من غير العاملين بالجامعة.
- **نتائج البحث:** النتائج التي تنشأ عن بحث فرد (يقصد به المخترع أو مؤلف أو مبدع الفكرة وهو من العاملين أو قد يكون من طلاب الجامعة). وتشمل تفاصيل الفكرة، نتائج، بيانات أو نص أصلي.
- **المواد العلمية:** تتضمن الكتب الدراسية (مالم تطور هذه الكتب الدراسية طبقاً لمواصفات خاصة بالجامعة)، مجلة أكاديمية، المقالات، الأبحاث المنشورة في المؤتمرات والعروض الخاصة بها، لكن يستثنى من هذا التعريف من هذه المواد ما يمكن تعريفه كمواد للتعليم أو من مواد الجامعة (كدليل الجامعة أو الكلية أو اللوائح المعمول بها) وقواعد البيانات.
- **المواد التعليمية:** هي المواد التي تكونت ضمن الجامعة أو لمصلحة الجامعة لكي تستعمل من قبل طلابها للدراسة ويشمل ذلك ارشادات المواد الدراسية، العروض(دقاتر المحاضرات، شرائح ومواد سمعية بصرية أخرى) وأسئلة الامتحانات والتقييم.
- **المصنف:** كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

- **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف.
- **المؤلف:** الشخص الذي يبتكر المصنف.
- **المصنف الجماعي:** المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو إعتباري يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
- **المالك العام:** الملك الذى تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها.
- **النسخ:** استحداث صورة او اكثر مطابقة للاصل من مصنف او تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم او الوقتى للمصنف او للتسجيل الصوتى
- **النشر:** أى عمل من شأنه اتاحة المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى او فنانى الاداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق.

قانون الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢:

مادة 151 من القانون تنص على:

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير

من القيام باى عمل من الاعمال الآتية:

أولاً:

أداء المصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر.

ثانياً:

عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصى المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية:
نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن فى مكان عام أو المصنفات المعمارية . نسخ أو تصوير كل او جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى . نسخ أو تصوير كل او جزء جوهرى لقاعدة بيانات او برامج حاسب الى.

ثالثا :

عمل نسخة وحيدة من برنامج u1575 الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ او الاحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا :

عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام.

خامسا :

النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية او ادارية فى حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا :

نسخ أجزاء قصيرة من مصنف فى صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيليا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ فى الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عمليا.

سابعا :

نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف اذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين . ان يكون النسخ لمرة وحيدة او فى اوقات منفصلة غير متصلة . ان يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا :

تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:

- ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة
- ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او اصيحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.